

الكائن من هذه الحروف في الافساد باعتبار غيره مع عدم المرق
بينها فان كلابغ في اصول الكلمة لا اصل له بل هو مجرد تخم
واما قوله عليه السلام في صلاة الكسوف اخاف التردد
ان لا تعذبهم وانا فيهم فحول على زمان ابا حجة الكلام في الصلاة
فلا دليل فيه على عدمها في ذلك الوقت وذكر في المنطق
ان المصلح اذا سعت الحية فقال سبح الله الرحمن الرحيم
تفسد صلاته عند سجود وفي الخلاصة عندها خلافا لابي
يوسف وفي فتاوي قاضي خزان ولولده عنه عقرب اوصاف
وجع فقال سبحانه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلاة لانه بمنزلة النبي وهكذا روي عن النبي
وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى والاصح
انها تفسد عندها الا عند ابي يوسف له انه ليس من
كلام الناس ولها انه بمنزلة البكاء بالصوت والابن
نظر الى الباعث والعبارة بالغمزة لا باللفظ والالبا
فرق بين ما هو بسبب الآخرة وبين ما هو بسبب الدنيا
في ارتفاع البكاء ونحوه على ما تقدم وروي عن محمد
انه قال ان كان الرضي لا يملك نفسه من شدة الوجع
وقال ليس لله الرحمن الرحيم اوان اوتاه لانه لا تفسد
صلاة وكذا عن ابي يوسف ايضا لان ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو حشني وعطس فارتفع صوتي
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاة بذلك اجماعا
لعدم ملكة الامتناع عنه ذكره في الفتاوى المطاوعة
النسوية الى قاضيه خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال اللهم
يارب اوقال سبحانه لم يفسد الصلاة اي الا في الصلاة
صلاة ولم يذكر خلافا والاصح ما نقله من هذا قول النبي

واما

واما عندها تفسد ولو اجاب المصلي من قال مع الله
الله بلا اله الا الله واخبر المصلي بما يستره او بما يستره
او بما يحبه فقال جوابا بالخبر بما يحبه سبحانه الله
او قال جوابا بما يستره الحمد لله او قال جوابا بالخبر بما يستره
لا حول ولا قوة الا بالله فهو لفت ونشر مشوئي تفسد
صلاة عندها خلافا لابي يوسف بناء على ما تقدمت الا
شارة اليه من انه يقول انما تكلم به ذكر بصيغة فلا يغير
بغيرته لان المفسد للصلاة الموقوف الاعزيمة القلب
حتى لو تفكر قريب في نفسه كلاما او شعر الا تصدق له
يذكر بلسانه وكذا لو كان كلاما بصيغة لا يصير ذلك
وشاء بعزيمة وكذا لو قصد الغلظة انه في الصلاة لا
تفسد مع انه قصد به افادة معنى لم يوضع له وهما يقو
لان انه اخرجهم من جواب الجواب وهو صالح له لانه
يستعمل في موضعه عرفا فجعل جوابا كما كتبت في الحا
طس والكلام يبين على قصد التكلم كما لو دخل عليه
من اسمه يحيى وكان بين يديه كتاب فقال وهو في
الصلاة يا يحيى خذ الكتاب واراد خطابه او حرمته
من اسمه موسى وفي يمينه نبي فقال له وما يمينك
يا موسى واراد سؤاله او كان في سفينة وابنه خارا
فقال له يا بني اركب معنا حيث تفسد صلاة في
ذلك كله اجماعا قال الشيخ محال الدين ابن الهمام واقرب
ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفسار بالفتح على
غير امامه فهو قرآن وقد تغير الي وقوع الفساد فيه
بالعزيمة انتهى واما قصد الاعلام انه في الصلاة بالسبح
ونحوه فقد خرج بقوله عليه السلام اذا نابت احدهم

نايئة

اذا نابت